وقال ابن شاذان رحمه الله للاخ من الام السدس والباقي للابن
الاخ محتجا باجتماع السببين وعورض بان الاخ للاب يمنع ابن
الاخ للابوين مع قيام السببين **قاعدة** ضابط القرب والبعد عدد
القرابة الى الميت فمن كان اقل عددا فهو اقرب وقد تخلف هذا في
اولاد الاولاد فنازلا مع الابوين فانهم يرثون مع انهم بعيدون في
القرب الى الميت واسطة او اكثر والابوين يتقربان بانفسهما والحق
في ذلك ثلثة اوجه ا انه قول الاكثر من الاصحاب وربما كان اجماعا
ب ان ولد الولد ولد حقيقة ولا اعتبار بالوسائط ج الاخبار في ذلك
روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع انه قال ابن الابن اذا لم يكن
من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن من
صلب الرجل احد قامت مقام البنت وهذا يشمل صورة النزاع
وذهب الصدوق ابن بابويه الى ان الابوين يحجبانه عملا بالقياس علی
ومفهوم خبر سعد بن ابي خلف ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا ابن م
لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره والابوان وارث غيره فهو المراد
هنا او داخل في المراد واجاب الشيخ هنا بان المراد بالغير هنا

ابن

ابن الميت الذي هو والد لهذا الابن ويتقرب هذا الابن به
وتحقيقه ان لفظة وارث نكرة موصوفة تصدق على اقل ممكن
وهو صادق هنا فلا حاجة الى غيره وحملها على العموم لا وجه
له وفيه نظر لوقوع النكرة في سياق النفي فيعم والحق الجواب بالاجماع جماع
فانه سبق الصدوق وتاخر عنه ومسئلة توريث الاجداد مع اولاد
الاولاد عند الصدوق نظرا الى المساواة في الرتبة فللجد مع بنات
البنت السدس عملا بما رواه سعيد بن ابي خلف عن ابي الحسن الكاظم
عليه السلام في بنات بنت وجد للجد السدس والباقي لبنات
البنت ورده الشيخ بانه قد ثبت قيام ولد الولد مقام الولد
والولد يحجب الجد فكذا ما قام مقامه والخبر قال فيه ابن فضال
اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح ربما حمل على الاستحباب
طعمة لان الطعمة انما هي من الابوين **قاعدة** الصحيح من العبادات
والعقود قد ذكر رسمها وكذا الفاسد منها ويترتب على الفاسد
امور اخر شرعية منها الضمان وهو تابع لاصله فكل ما يضمن صحيحه
يضمن فاسده وما لا فلا لان المالك دخل على ذلك ومنها الزوايد